الوضوء بنية الخ هذا اذا كان خاليا عن علة قامت بالوجه علة اسقطت الغسل عنه فيجب
قرنها باول ما يجب غسله او مسحه من الاعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع اعضائه
بعلة قامت بها الا رجليه وجب عليه النية عند اول غسلهما قرره شيخنا الزيادي
عن شيخه الشيخ ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله فلو عمت العلة الرجلين ايضا كفى تيمم
واحد ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين ووجب
عليه الاعادة **قوله** لكن ان لم يقصد به الوجه اي وحده فلو قصدهما او اطلق ضر
قوله ليعتد به اي لا لصحة النية **قوله** ولا نية اي لعدم صور النية
قول المتن معها اي اما لو اتى بها بعد فتكون قاطعة **قول المتن** وغسل وجهه
فرع قال شيخنا لو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب عليه غسل ما لا يتم الواجب
الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع من خط ش **فرع** خلق له وجهان
من جهة صدره واخر من جهة ظهره افتى شيخنا الرملي بان الذي يجب غسله هو
الذي جهة صدره لان المواجهة به دون الذي من جهة ظهره شرح ولده
رحمه الله انتهى اي ما لم يكن الثاني هو الذي به الاحساس والا وجب غسله فقط
قوله ولا يسن بل يكره لضرورة **قوله** الاشراف اي الاكابر من الناس
قوله ولا يجب غسل الثلاثة اي التحذيف والنزعتين **قوله** وسال الذي
يؤخذ من كلام القاموس انه بكسر السين المهملة **قول المتن** لا باطن كثيف الخ
وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة
كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت
او كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب
غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها
وكثف الآخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت
عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة
الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها شرح روض **قول المتن**
لحية الخ والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه
ولو من امراة وخنثى ان كثف وجب غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب
غسله مطلقا هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه **قوله** وان لم يخرجا
اي والحال **قول المتن** من رجل اعتمد م ر انه لا فرق بين الرجل والمراة بالنسبة
للخارج عن حد الوجه خلافا لما في المنهج وشرحه سم اما اذا لم يتميز فال في شرح
الروض بان كان الكثيف متفرقا في اثناء الخفيف انتهى وهو بعيد اذ المراد
بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تامل سم **قوله** الشعور اي التي في حد
الوجه **قوله** بالغالبة وهي الشعور الخفيفة **قوله** من غير اللحية
احترز به عن اللحية لان قول الاصل فيها وفي اللحية ان خفت كهدب والا
فليغسل ظاهرها يفيد وجوب غسل الخارج منها والاكتفاء بغسل
ظاهر الكثيف منه لانه من اللحية انتهى سم **قوله** وخرج بالرجل المراة
والخنثى المعتمد ان المراة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف

ولو نادر

7 ولو نادر الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح رملي **قوله** غسل
ذلك كله المعتمد خلافه في باطن الكثيف الخارج **قوله** باليقين اي والاحتياط فيما شك فيه
قوله من شعر وغيره وغسل ظاهره وباطنه م ر ولو خرج وكثف اقول هذا قياس الخارج
عن حد الوجه من نحو الحاجب او من لحية المراة فالوجه تسويته لذلك ثم وافق م ر على
انه يكفي ظاهر الخارج الكثيف من اليدين لكن رجح شيخنا الزيادي الغسل مطلقا اي
سواء خرج وكثف ام لا ظاهره وباطنه اهـ **قوله** محافظة على التحجيل واما لم يسقط التابع
بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع
اولى بخلافه هنا بل التعذر فحسن الاتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الامكان
كامرار الموسى على راس المحرم عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع
فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين
ان يكون مطلوبا لنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي
وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره انتهى شرح الروض **قول المتن** وله غسله واذا غسله
يكون او يسحب لا كراهة ولا استحباب شبيري **فرع** لو دخلت شوكة في اصبعه
مثلا وصار راسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب
قلعها ولا يصح غسل اليدين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا
بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد م ر لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقا
اي سواء اكان لها غور في اللحم ام لا تامل هو سم **قول المتن** ولو انغمس محدث في ماء دون
قلتين ونوى عند مماسة الوجه ثم غمس بقية اعضائه ارتفع الحدث عن الوجه فقط وصار
مستعملا لبقية اعضائه انتهى ابن حجر في شرح الارشاد لكن في شيخنا ان الماء لا يصير مستعملا
لان انغماسه صيره جزءا واحدا فقط والجزم لا يحكم على ما يتر بالاستعمال ما دام مترددا
تامل وفيه نظر لان الترتيب متعذر **قوله** في لحظات لطيفة الخ فان **قلت** ما الفرق
بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعا
قلت يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة واما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر
في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة انتهى **قول المتن** وسن السواك
الاستياك سنة مطلقا ولكن يعرض سنة اخرى واما طولا فهو مكروه من حيث الكيفية
فقط ولا ينافي كونه سنة وانما اتى بهذه العبارة ردا على اصله حيث قال وسنة السواك عرضا
قوله نعم الاستياك الخ استدرك بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب للقول في عرض
الاسنان ان يقول واما في اللسان الخ **قوله** واللسان بطعم الهاء **قوله** لانها الا فسمي سواكا
شرعا اذ لو عوين على الفرق للزمنا ان الاستياك والخرق ونحوه كذا لا يجزي وليس مرادا **قوله**
وحنا اي الذي لا يؤذي الاسنان كيابس الطرفه وعود الريحان لانه يورث الجذام **قوله** بخلاف
المنفصلة المعتمد ان اصبعه لا تكفي مطلقا وان اصبع غيره المتصلة به تكفي بخلاف المنفصلة
لانه ادمي محترم م ر اي اصبعه الخشنة الخ ضعيف **قوله** وكره الاستياك بخلاف
ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانها لا يحصل بها الاستياك انتهى زيادي